الإدارة والإقتصاد وفقه الحج والعمرة:

أمن البيت الحرام دراسة أصولية

عبد الهادي ثابت هاشم

جامعة القصيم

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قِبْلتَنا وبارك لنا حوله ، وشرَّفه قبل الإسلام وبعده ، وجعل الإسلام مِلَّتَنا وشِرْعَتَنَا وحفظ لنا أمره ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، الموصوف في كتاب ربه بالرؤوف الرحيم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فإن مما تتفق عليه العقول والأذهان ، وتُسَلِّمُ به القلوب وأرواح الأبدان ، أنه لا يوجد مسلم عربياً كان أو أعجمياً إلا وله ارتباط شديد ببيت الله الحرام ، وعلاقة جسدية وروحية قوية بهذا المكان ؛ لأنه قبلة المؤمنين ومجدهم ، وتاريخ الإسلام وعزهم ، فهو المكان المتقبل يكسل مسلم، ويستحضره في كل ركعة يؤديها بالليل أو النهار، ويتوجَّه إليه في دعائه حيثما كان ، وهو الموضع العظيم الذي جعله الله مجمعاً لخيرات ، وعنده تسكب العبرات ، وتضاعف الحسنات ، وتجلى الله فيه على عباده بالمغفروالرحمات، فقد شرَّف الله قدره ، وأكرم من عظَّمه ومنحه أجره ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ( ) ، فهو مكان جعل الله تعالى زيارته منةً وعطاءً ، وماءه شفاءً ودواءً ، ورؤيته فوزاً وفلاحاً .

هنيئاً لعين شاهدت أرض مكة

ومن زمزم فتزمزمت وتطهرت

على عرفات يجمع الله شملنا

ثلاثة أيام أقمناها في منى

فيارب نولنا تزور محمداً

وطافت ببيت الله سبعاً ولبَّتِ

وفي حجر إسماعيل صلت ركيعةِ

ويكف عنا وزرنا والخطيئةِ

ورابع يوم قد أمرنا برجعةِ

نبياً بقرآن أتانا وحكمةِ

فالبيت الحرام قصد الله حفظه لزائريه ومحبيه ، وتأمينه لداخليه ، وتخليده لإحياء سنة خليله وذويه ، وتحقيقًا لهذا المقصد الكريم ، قيَّض الله – تعالى – لهذا البيت العظيم رجالاً كراماً لتأمينه جاهدين ، وعلى حفظه وخدمته دائماً قائمين ، رجال يعلمون أن من يخدم هذا البيت وزائريه ينال بفضل الله الشرف الكبير، والمجد العظيم ، فتنافسوا وتفننوا في خدمة هذا البيت وزواره من الحجاج والمعتمرين، ولا شك أن لهؤلاء الناس مجد عريق ، وتاريخ مجيد ، وإخلاص لله عظيم ، في حفظ هذا البيت والحرم النبوي خاصة ، وحفظ وطنهم عامة، فحقق الله تعالى على أيديهم لهذا البلد الخير الكثير ، فاللهَ نسألُ أن يوفقهم حكومة وشعباً لخدمة الحرمين الشريفين ، وأن يجعلهم دائماً مصدر خير لبلادهم وبلاد المسلمين.

هذا ، وقد دفعني حبي و صدق تعلقي بهذا البيت الكريم إلى أن أشارك في خدمته من خلال دراستي الخصصي ، فشرعت في عمل بحث يتعلق ببعض أحكام البيت الحرام، بعنوان: (أمين الحرام ، نظرات أصولية).

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة وتشتمل على خطة البحث ، وأهميته.

والتمهيد على القضايا العلمية والإشكالات التي يدور حولها البحث.

المبحث الأول في صيغ الأمر .

المبحث الثاني في دلالة الأمر .

المبحث الثالث في مقتضى الشريعة من وجوب أمن البيت الحرام .

أهمية البحث : وتتلخَّص في النقاط الآتية :

أولاً : إن أهمية هذا البحث تُستمد من أهمية ما يتعلق به وهو بيت الله الحرام الذي هو رمز الإسلام وقبلة المسلمين .

ثانياً: أن أمن البيت الحرام واجب شرعي بمقتضى أمر الشارع ، وليس مجرد وعد من الله تعالى يجازيه من غير تكليف المسلمين به ، وهذا فيه فائدتان :

إحداهما : معرفة المكلف أن تأمين البيت الحرام واجب شرعًا، يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه.

الفائدة الثانية: إزالة الواقع في أذهان كثير من الناس والمتمثل في عدم القدرة على التوفيق بين إخبار الشارع بأن البيت آمن، بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وما يحدث من عدم الأمن أحياناً .

معرفة الحكمة من ورود الأمر بتأمين البيت الحرام في صدر الخبر ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ .

بيان اللبس: في الدقائق الأصولية المستفاد من صيغة الأمر الخاصة بأمن البيت الحرام ، كالمبالغة في شدة الطلب ، والعموم الخاص بالمكلَّف والمكلَّف به ، وما جاء التكليف من أجله.

هذا اللبس إنما يبين لنا عن طريق مقتضى قواعد أصول الفقه أن كل عمل يقوم به المسؤولون عن الحرص من توسعة في الحرم، وتعدد في مسارات المسعى، وشق الطرق وعمل الأنفاق ، والتوسع في مجالات رمي الجمرات، وتطوير عمليات التنظيم والمراقبة، هو عمل راجع إلى إيجاد أمن البيت الحرام الذي أوجبه الله، فيكون فاعله والآمر بتنفيذه فاعلاً لما هو واجب شرعاً،وعليه فهو مثاب ثواب فعل الواجب ، وهذا بحمد الله من عطاءات التكليف.

التمهيد

كثير من عوام الناس ، وطلاب العلم غير المتخصصين في علم أصول الفقه عن كيفية الجمع بين إخبار الشارع بأن كل من يدخل البيت الحرام يكون آمناً ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾، وبين وجود الأمن وغيابه في بعض الأوقات ، بسبب الأحداث والاعتداءات التي وقعت بالفعل على الحرم مراراً وتكراراً على مر العصور ، والمتوقع حصولها في أي وقت وقل الأ ، وبسبب ما يقع على بعض الناس أحياناً من سرقات داخل الحرم ، واعتداءات على الأعراض ، وما يحدث من غش وتدليس في البيع والشراء وغير ذلك من أمور الحياة.

وسؤال السائلين عن كيفية هذا الجمع ، وحيرتهم في هذه القضية مبنية على ظنهم أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ أي من الله تعالى ، وخبر الله لا بد من وقوعه على وفق ما أخبر به ، لأنه صادق

فيما أخبر به ، قادر على إيجاده من غير أسباب ، عالم بأنه لا توجد قوة تمنع من وجوده ، فلزم من ذلك وقوع مخبره ، ومع ذلك لم يقع على وفق ما اخبر به في الآية الكريمة ، والواقع يثبت لنا ذلك يقينا ، فقد الأمن وغاب عن البيت الحرام أكثر من قرن بسبب ما وقع في الحرم الشريف من أحداث في عصر صحابة وبعده ، ونخص بالذكر اختلال الأمن بسبب القتال بين الحجاج وابن الزبير ، وفي فتنة القرامطة ( ) ، وبسبب ما وقع من أحداث في القرن الرابع عشر الهجري.

فجاء هذا البحث الأصولي ليدفع هذا الإشكال ، ونبين فيه أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ( ) ، ليس خبراً حقيقياً ، وإنما هو خبر وارد بمعنى الأمر، ولَمَّا كان الأمر مفيدا للوجوب كان أمن البيت الحرام واجباً على كل ، والواجب قد يفعله المكلف وقد لا يفعله ، فلا تعارض بين قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ باعتباره أمراً،وبين عدم وجود الأمن في بعض الأوقات.

ومن أهداف البحث أيضاً الجواب عن سؤال وارد حتماً ، ولهذا أورد الشارع الأمر بأمن البيت في صورالخبر، ولم يجعله أمراً صريحاً بصيغة فعل الأمر؟ وهل هناك حكمة في مجيء الأمر بصيغة الخبر؟ وما صد الشارع من تكليف الأمة بأمن البيت ، ولم يوجده بقدرة من غير سببية التكليف كما أوجد المطر ، وأجري به من قبلُ السحاب، وخلق عصمة الأنبياء ، ومنع أبرهة من الوصول إلى بيت الحرام ؟ ، وما هي القواعد الأصولية المستفادة من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ، وما تطبيقاتها فهذا كله سيجاب من خلال البحث في صيغ الأمر ، ودلالاته، وما يصحب ذلك من مقاصد شرعية.

المبحث الأول

صيغ الأمر

الأمر عند الأصوليين هو دعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ( ) وعرفه الغزالي بأنه :هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ( )، وقيل القول الدال بالوضع على طلب الفعل ( ).

ونفهم من تعريفات الأمر هذه ، أن في لغة العرب ألفاظاً وصيغاً متى أطلقت أفادت الأمر وطلب الفعل ، ن هذه الألفاظ وتلك الصيغ منها ما هو صريح في طلب الفعل ، أي لا يحتاج إلى قرينة تدل على وجوب الفعل المأمور به، بل هو يفيد ذلك بنفسه ، ومنها ما هو غير صريح في طلب الفعل ، فيحتاج إلى قرينة تدل على الوجوب ، وقد يكون هذا النوع وهو غير الصريح من الألفاظ في الدلالة على طلب الفعل من الأمر الصريح كما يتضح لنا من خلال عرضنا لهذه الصيغ .

أولاً: صيغ الأمر الصريحة:

الصيغ التي تدل بالوضع على طلب الفعل ، وسميت هذه الصيغ صريحة ؛ لأنها تدل على طلب الفعل بالوضع اللغوي ، أي بالأصالة والذات ، وهذه دلالة صريحة لعدم احتمال اللفظ لغير مدلوله اللغوي، وهو الوجوب، ما لم يوجد له صارف عن مدلوله.

وصيغ الأمر الصريحة أربع ( )هي :

١- صيغة (افعل)أي فعل الأمر ، مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾( )، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾( ).

٢- اسم فعل الأمر ، نحو قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾( ).

٣- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾( ).

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر والدال على الطلب ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾( ).

وهذه الصيغ الصريحة قد وردا استعمالها في كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ ، وأكثرها استعمالاً وورودا الصيغة الأولى وهي فعل الأمر، وقد أجمع أهل العلم على أن صيغة (افعل) وردت مطلقة فإنها تفيد وجوب الفعل المأمور به ؛ لأن الوجوب مدلولها في الوضع اللغوي ، وقد تفيد الندب أو الإباحة إذا اقترن بها

ما يصرفها عن هذا الوجوب ، مثل قوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ( ) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾( ).

وموضوع بحثنا ، وهو(من البيانات الجوامد)صور وصوغ صيغ صريحة ، ولكن استفيد وجوه من صيغ الأمر غير الصريحة ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾(هذا خبر وارد بمعنى الأمر ، وهو أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر ؛ لأن إخراج الأمر في صورة الخبر الواقع لا محالة تأكيد لهذا الأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يُتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ().

ثانياً صيغ الأمر غير الصريحة :

كما أن للأمر صيغ صريحة، وهي : صيغة (افعل) فعل الأمر، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، فإن له أيضاً صيغ غير صريحة، وهي كل صيغة تدل على طلب الفعل استلزاماً واستتباعاً لا صراحة ، وهي على ثلاثة أضرب :

أحدها مجيء الإخبار عن تقرير الحكم(هذا النوع قد يرد مصاغاً في جملة فعلية، كما في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ( )وقد يرد بجملة اسمية، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ( ) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ( ) وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ( ).

الثاني مجيء المدح للفعل أو للفاعل، أو ترتيب الثواب على الفعل، أو الإخبار بمحبة الله تعالى للفعل ورضاه به، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ﴾( ) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ ( ) وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ( ) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾( ).

الضرب الثاني: ما يتوقف عليه الفعل المأمور به، كالمفروض في مسألة ما(لا يتم الواجب إلا به فهو ، وذلك كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه، فإن غسل الوجه واجب في الطهارة ولكن لا يتم بدون غسل جزء من الرأس عاد( ).

بأمر والبيوت الحرام الذي أجمعت عليه الأمة مستفاد من الأمر غير الصريح، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ص عليه أكثر أهل العلم، فإن هذا النص القرآني خبر في صورة أمر في معناه، ويسمى بالخبر الوارد بمعنى الأمر، أو الخبر الواقع موقع الأمر،و الأمر المعبر عنه بالخبر (،) وهو خبر ي أو تشريعي ؛ لأن الله تعالى قصد به تشريع حكم، وهو وجوب تأمين البيت الحرام لمن دخله، ولم صد به مجرد الإخبار، ومجيء هذا الأمر في صورة الخبر مبالغة في طلب الفعل؛ لأن خبر الشارع حاصل وواقع لا محالة، ومجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل والواقع حتمًا تحقيق لثبوته، وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المأمور به واقعًا ( ) .

المبحث الثاني

دلالـــة الأمـــــر

لم أقصد بدلالة الأمر هنا موجب الأمر أيًا كانت صيغته أو متعلقه، وإنما مقصدي بذلك بيان موجب صيغة الأمر المتعلقة بأمن البيت الحرام فقط، وما تفيده من أحكام شرعية.

وصيغة الأمر الخاصة بأمن البيت الحرام هي قوله تعالى:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾(وهذه الصيغة لها دلالة واضحة على العموم في المكلَّف، والمكلَّف به، ومن جاء التكليف من أجله، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً الأدلة على وجوب أمن البيت الحرام :

لقد أوجب الله تعالى على عباده أمْنَ بيته الحرام لكل من يدخله ولو لم يكن قاصداً له أو زائرًا، والأصل في هذا الوجوب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ كثر أهل العلم من الأصوليين والفقهاء يرون أن هذا النص القرآني خبر وارد بمعنى الأمر( )، فتقديره (ومن دخله فأمِّنوه)، هذا الأمر الشرعي وإن كان غير صريح لمجيئه في صورة الخبر، إلا أنه يفيد الوجوب كالأمر الصريح، بل صرح أكثر أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر؛ لأن إخراج الأمر في صورة الخبر الواقع لا محالة تأكيد لهذا الأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يُتلقى بالمسارعة إلى امتثاله( ).

هذا ، وتأمين البيت الحرام لم يكن خاصًا بزواره وعمَّاره دون غيرهم، وإنما يشمل كل من دخله ولجأ إليه وإن كان مقترفًا لذنب خارج الحرم، قال أبو عبدالرحمن النعمان رحمه الله : من اقترف ذنبًا واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه حتى يخرج منه، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ بأمان الله سبحانه وتعالى الأمن لمن دخله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يُكلَّم ولم يُطعم ولم يُسق ولم يُبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد( )وروى عنه أيضًا أنه قال: لو قتل قاتل أبي في الحرم لم أتعرض له، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما ( ).

ولكن هذا خاص بمن لجأ إلى الحرم ثم دخله، أما من جنى في حرم البيت فقتل أو سرق أو زنا؛ فإنه لا يؤمَّن، ويقام عليه الحد في الحرم بإجماع أهل العلم؛ وذلك لأنه هتك بفعله هذا حرمة البيت، وردَّ الأمان، فبقي حكم الآية فيمن جنى خارجًا منه ثم التجأ إليه( ).

وأما كل من يدخل هذا البيت حاجاً أو معتمراً، مقيمًا كان أو وارداً ، وأمَّن غيره، وسَلِمَ منه الناس، فهو الأولى بهذا الأمن والأمان، وتأمين البيت له آكد من غيره، وواجب في حقه بنص الآية الكريمة، وبإجماع أهل العلم .

ومما ينبغي أن نؤكد عليه في هذه المسألة أن تأمين البيت الحرام واجب شرعي هذا الوجوب مستنبط من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ ، فإن هذه الآية الكريمة ليست خبرًا حقيقيًا كما يظنها البعض؛ وإنما هي خبر مستعمل في الأمر بتأمين الحرم لداخله من أن يصاب بأذى، ولو كان هذا النص القرآني خبرًا حقيقيًا لوقع مخبره ولأمنية خطر فلله تعالى لا يقع بخلاف مخبره، ولكن أثبت لنا التاريخ ما وقع في الحرم من عدم الأمن أو اختلاله بسبب القتال بين الحجاج وابن الزبير، وبسبب فتنة القرامطة، وما وقع قريبًا من أحداث الحرم، فكل ذلك يثبت لنا أن الآية الكريمة ليست خبرًا حقيقيًا، وإلا لما تخلف الأمن في وقت من الأوقات، ولكن تخلف الأمن في أوقات هذه الفتن والأحداث يدل على أن الآية الكريمة أمر جاء في صورة الخبر، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وهذه حكمة مجيئه في صورة الخبر ( ).

وبناءً على رأي أهل العلم، وهو كون الآية الكريمة خبرًا واردًا بمعنى الأمر، وليست خبرًا حقيقيًا، رد العلماء بعض الجاهليين المعتدين على حرمة البيت في صدق هذا الإخبار القرآني، فقد روى أن بعض الملحدين قال لبعض العلماء أليس في القرآن ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ قد دخلنا وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه ! قال ألست من العرب؟ ما الذي يريد القائل: من دخل داري كان آمناً؟ أليس أن يقول لمن أطاعه : كفَّ عنه فقد أمَّنتُهُ وكففتُ عنه؟ قال :بلى. قال فكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾( ).

ثانياً دلالة الأمر على العموم :

إن صيغة الأمر بالمؤمن تأمين البيت الحرام، وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ دلالة واضحة على عموم الحكم، ولكن هذا العموم منه ما هو خاص بالمكلَّف بأمن البيت، ومنه ما هو خاص بمن أوجب الله تأمينه، وهو كل من دخل البيت الحرام، ومنه ما هو خاص بالفعل المكلَّف به وهو الأمن، فلذلك أقسام ثلاثة، وإليك بيانها .

القسم الأول : العموم الخاص بالمكلَّف:

إن أمن البيت الحرام، الذي أوجبه الله تعالى على الأمة بالأمر الوارد بصيغة الخبر في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ على جميع المكلفين من الأمة ؛ لأن هذا النص معناه: ومن دخله فأمّنوه( ) وهذا خطاب وارد بصيغة العموم، فهو موجه لجميع المكلفين، والمكلف هو المسلم، البالغ، العاقل، الفاهم للخطاب، القادر على الفعل المكلف به؛ وعليه فكل من توفرت فيه شروط التكليف أصبح مكلفًا، ووجب عليه أن يمتثل لأمر الله تعالى ، ويحقق الأمن في بيت الحرام بقلبه وفعله وقوله على حسب وسعه وما يملكه من وسائل.

ولكن هذا الوجوب يتأكد في حق ثلاثة أصناف من المسلمين، أولهم:أمر هذه البلاد المباركة التي تضم الحرم في أحضانها، ومعه كل من يعاونه على الخير؛ لأنهم يملكون وسائل الأمن والتأمين لهذا البيت الكريم، والصنف الثاني : هم علماء الأمة المخلصون ؛ لِمَا لهم من نفاذ لقولهم، وانتشار لعلمهم، والصنف الثالث : هم أهل الحرم، وكل من بداخله، مقيمين كانوا أو واردين، وهذا معنى العموم الخاص بالمكلفين.

القسم الثاني:وجوب الخاص بمن أوجب الله تأمينه:

ن أمن البيت الحرام الذي أمرنا الله به في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ جميع من يدخل البيت الحرام، من الحجاج والمعتمرين، والمقيمين والواردين، وسائر الملاجئين إليه، ولا يستثنى من ذلك إلا من هتك حرمة البيت ورد أمنه، فقتل فيه أو سَرَق أوفإنه يقام عليه الحد في الحرم بإجماع العلماء، أما من ارتكب جنايه خارج الحرم ثم لجأ إليه ليأمن فيه ويعتصم به؛ فإنه لا يقام عليه الحد في الحرم، ولكن لا يكلم ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج منه فيقام عليه الحد، وهذا عند أبي حنيفة ومن تبعه، وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، وغيرهم ( ).

وذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعية والمالكية إلى أنه إذا قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه قتل قصاصاً في الحرم مثل كل فوق لمذهبه، ولا مجال هنا لإيراد الأدلة .

وهذا العموم الخاص بمن أوجب الله تأمينه أفادته الآية الكريمة لأن كلمة (مَن) في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ لفظ العموم ، والعام عند الأصوليين لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ( ) ، ولكن هل الأمن للإنسان فقط، بناءً على أن كلمة (مَنْ) لغة العرب للعاقل، أو أن الأمن للإنسان وغيره من الحيوان والطير والنبات بناءً على جواز استعمالها للعقلاء وغيرهم؟

الذي أرجحه أن أمن البيت الحرام أوجبه الله علينا لكل من دخل البيت أو دخل حرمه من جميع المخلوقات، سواء أكان إنسانًا، أم حيوانًا، أم طيرًا، أم نباتًا ؛ وذلك لما يأتي :

أولاً : أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ ﴾ جاءت في هذا الموضع تغليباً للعقلاء، بدليل أن هذا البيت تأمن فيه الوحوش، والطيور، بل والنبات، أضف إلى ذلك أن (مَنْ) قد تستعمل للعاقل ولغير العاقل معًا.

ثانياً أن رسول الله ﷺ قال في مكة –شرفها الله –عند فتحها : « ..ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » وفي رواية عن أبي شريح العدوي، أنه قال : قام النبي ﷺ الغد من يوم الفتح فقتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ على راحلته عشية فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها حلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال : إلا الإذخر، فقام رجل من أهل اليمن فقال : يا رسول الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة»( ).

أن الأمن في البيت الحرام آية من آيات الله، وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ( )، ويلزم من كون الأمن آيةً، أن يكون لجميع من في الحرم، قال ابن العربي –رحمه الله –في كتابه أحكام القرآن : قد سمعت أن الكلب الخارج من الحرم لا يروِّعُ الصيد بها، وهذا من آيات الله تعالى ( ).

القسم الثاني العموم الخاص بالمكلف به:

إن أمر الشارع في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾( )، دلَّ دلالة قوية على أن المكلف به في هذا الأمر توفير جميع أنواع الأمن ؛ لأن الشارع عندما أخرج الأمر في صورة الخبر، وصف حال من دخل بيته

الحرام بكونه (آمنا) ولم يقيد هذا الأمن بنوع من أنواعه، فلم يقل مثلاً : ومن دخله كان آمنا في بدنه ، أو في عرضه، أو ماله، بل تركه مطلقا ليدل على أن الواجب هو تأمينه من كل شيء.

وبناءً على هذه الدلالة الواضحة تكون الأمة مكلفةً بتوفير جميع أنواع الأمن لكل من دخل البيت الحرام، فيجب بهذا الأمر القرآني أن يكون كل إنسان في هذا المكان المبارك آمنا في بدنه، فلا يُعتدى عليه بقتل أو قطع أو ضرب، وأن يكون آمنا في عرضه، فلا يعتدى عليه بسب، أو قذف، أو اعتداء على عرضه، أو تحرش بزوجته أو بناته، وأن يكون آمنا في ماله، فلا يعتدى عليه بسرقة أو غصب أو تدليس أو غش في شراء أو بيع، وأن يكون آمنا في فكره، فلا يعتدى على فكره بإقناعه ببعض الأفكار الخاطئة أو المنحرفة التي تكون سببًا لإفساد الأنظمة، والمجتمعات، وتخريب البلاد، وتقاتل العباد، أو التي تفسد العقيدة والدين وأحكام الشريعة.

فيجب على كل إنسان أن يؤمِّن غيره من كل خوف أو مصيبة في الدين أو النفس، أو العرض أو المال، فلا يجوز للإنسان أن يعتدى على غيره في بدنه أو ماله أو عرضه أو فكره أو يحرض غيره على ذلك، أو يشارك فيه ، أو يشير إليه، أو يدل عليه، وكذلك يجب توفير جميع أنواع الأمن لغير الإنسان من حيوان أو طير أو نبات.

وبناءً على ذلك، فمن يلوِّث الحرم بفضلات الطعام وفاسده، أو بأي نجاسة فلا يكون قد أمن غيره من الضرر والتزم بما هو واجب عليه، ومن يلوث جو الحرم بدخان السجاير أو بأي رائحة كريهة فلا يكون قد أمن غيره مما يكرهه، ومن أزعج الحجاج والمعتمرين، وغيرهم من الطائفين والمجاورين للحرم الشريف برنات الجوالات المزعجة وأصواتها الصاخبة، وأغانيها الساقطة، فلا يكون قد أمن غيره، ومن ألقى على السلالم أو الرخام ما يكون سببًا في انزلاق الأقدام، فلا يكون ممتثلاً لأمر الشارع بتأمين مَنْ في البيت الحرام، ومن اعترض مسارات كبار السن والمعوقين، أو سار على نقيض سير الناس لاسيما في الزحام فأدى فعله هذا إلى اختناق أو كسور أو إغماء أو موت فلا يكون قد أمَّن مَنْ في البيت الحرام، ومن تلفظ بألفاظ تخدش الحياء وتؤلم

الشرفاء وتجرح العفيفات فلا يكون قد أمن غيره، ومن غش، أو دلَّس أو احتكر شيئاً أو خدع غيره، فلا يكون مؤمِّناً لغيره، ومن يزعج حراس الحرم أو يشغلهم أو لا يتعاون معهم فقد خالف الواجب، وشارك في اختلال الأمن، ومن قلع شجر الحرم، أو نفَّر صيده، أو أفسد شيئًا به، فقد خالف ما أوجبه الله تعالى من تأمين ما في الحرم.

ولكن إذا دعت الضرورة إلى فعل شيء من ذلك، كهدم بناءٍ، أو قلع شجرة، أو غير ذلك بقصد توسعة الحرم، أو توفير خدماته ومرافقه، فهذا جائز ؛ لأن هذه الأعمال بهذه المقاصد تحقِّق الأمن، وتوافق مقصد الشارع في رعاية مصالح العباد، ومما تقتضيه الضرورة أيضًا ويجوز فعله على خلاف الأصل منع المجرم أو المعتدي على الحرم ، سواء قبل شروعه في جريمته أو بعده، ولو كان المنع بإصابته أو قتله، وذلك على حسب خطورة جريمته وحجمها، والله أعلم.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة من وجوب أمن البيت

أقول بإيجاز ولا مجال للتفريع والتمثيل، والقول مُسَلَّمٌ عند أهل العلم وعليه دليله، أقول : إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وعليه فإن تكاليف شريعتنا ترجع إلى حفظ مقاصد الحق في خلقه، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه المقاصد ضرورية بمعنى أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ لأنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وحفظها يكون بمراعاتها من جانب الوجود، وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، مع مراعاتها من جانب العدم، وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ( ).

حفظ هذه الضروريات الخمس لا يتحقق على الوجه الأكمل والمراد إلا بمراقبة الشريعة للحاجيات والتحسينيات بشروطهما؛ لأنه إذا لم يُراع ما هو حاجي أو تحسيني عاد ذلك على الضروري وهو الأصل بالاختلال والنقصان( ).

وبناءً على ذلك ، فإن كل حكم في الشريعة يرجع إلى حفظ ما هو ضروري، فوجوب الإيمان وفروعه من قلاوزكاو صوم وحج، ووجوب الجهاد، وحد الردة يرجع إلى حفظ الدين، ووجوب القصاص في العمد، والدية والكفارة في الخطأ، وتحريم الانتحار وقتل النفس بغير حق راجع إلى حفظ النفس، ومشروعية الزواج، وتحريم الزنا والإجهاض ووجوب الحد في الجنين راجع إلى حفظ النسل، وتحريم السرقة والغصب والغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، ووجوب القطع والتضمين للمال، وإباحة العقود بأنواعها راجع إلى حفظ المال، والحث على العلم، وتحريم الخمر راجع إلى حفظ العقل.

فهنا من خلال هذه الفروع والأدلة أن الله تعالى قد شرع أكثر من حكم لحفظ ضروري واحد من الضروريات الخمس، فاعلم أنه سبحانه وتعالى قصد من وجوب أمن البيت الحرام فقط حفظ جميع الضروريات؛ لأن وجوب تأمين من دخل بيته الحرام من كل شيء مكروه كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ ( )، راجع إلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل جميعاً بل هو راجع إلى حفظ ما هو أعم للضروريات كمحاسن الأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن الجوار، وتهذيب النفوس، والدعوة إلى الله، وفي ظلال كل عظيم مقاصد الشريعة من وجوب أمن البيت الحرام .

هذا بالنسبة لمقاصد الشريعة العامة، أما إذا أمعنا النظر في حِكَم الله تعالى، وأردنا أن نقف على جميعها فما استطعنا، ولكن قد يظهر لنا بعضها، ومنها ما يلي :

أولاً الأمن والأمان من أعظم النعم بالنسبة للإنسان هنا شرع الله تعالى من الأحكام ما يحقق الأمن ويوفره في كل بقعة من البقاع، وجعل تأمين الإنسان غيره من الجيران وسائر الناس من المسلمين وغيرهم شرطاً لكمال الإيمان لكل من أراد الله تعالى بفضله ومنه أن يفرد بيته الحرام بأمن خاص، استجابة لدعوة

نبيه إبراهيم عليه السلام، وتعظيما لهذا البيت وإبقاءً لولاء العرب وحبهم وتعظيمهم له وارتباطهم به، وذلك تمهيداً لبعثة خاتم الأنبياء والمرسلين عليه من الله أعظم صلاة وأزكى تسليم .

إ ثانيًا هذا البي ت العظيم يتجلى فيه ربنا على عباده بعظيم رحمه وكما ل فضله والهتاو شهدهم ذلك حقًا ويقينًا، ولكن هذه المعاني لا تتجسد ولا تتحقق ظاهرًا وباطنًا إلا مع أمن خاص يليق بعظمة هذا البيت .

ثالثاً : إن الله تعالى وضع هذا البيت للناس ليكون مباركًا وهدى للعالمين، وجعله آمنًا، ليكون الأمن من آيات هذا البي ت الكريم، قا ل تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ ( ) .

إ ن هذا البلد المبارك المشهود له بالمنافع وبكل خير للمسلمين ، والذي أوجب ا لله علينا زيارته، لا ينال المسلم رؤيه إلا بجهد وتعب وتضحية بالمال، فكان من مقاصد المولى الكريم أن يضمن لزوار بيه وأحبابه راحة البال واطمئنان النفوس، ليتفرغوا لمناجاته ولاهم، وتتهيأ قلوبهم للاستغراق في ذكره، والحضور في شكره وشهود أسراره وآياته، وهذا كله لا يتحقق إلا بوجود أمن البيت الحرام .

وكان من مقاصده أيضًا أنه لا يجمع في قلوب أحبابه الحجاج والزوار بين خوفين، خوف على أولادهم وأهليهم وأموالهم التي تركوها، وخوفٍ في مكان حجهم .

خامسًا: إن من حِكَم الله تعالى في إيجاب أمن البيت الحرام، وتكليف المسلمين به مضاعفة حسناتهم، فإن هذا المكان تضاعف فيه الأعمال، وهذا من عطاءات التكليف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد ،،،

فإنني أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من الإعانة والتوفيق لإتمام هذا البحث، والذي أوجز في خاتمته أهم نتائجه، وهي كما يلي:

أولاً: إن أمن البيت الحرام واجب شرعي، بمعنى أننا مكلفون به ؛ لأن قوله – تعالى –: (ومن دخله كان آمنا) خبر وارد بمعنى الأمر، وليس خبرًا حقيقيًّا، والأمر سواء جاء صريحًا بصيغة (افعل)، أو جاء في صورة الخبر فهو يفيد الوجوب، فيكون أمن البيت الحرام وتأمين كل من يدخله واجبًا شرعًا.

ثانيًا: إن وجوب أمن البيت الحرام دلت عليه نصوص شرعية كثيرة، بعضها آيات قرآنية، والبعض الآخر أحاديث نبوية، ولكن العمدة في الاستدلال على وجوب أمن البيت الحرام هو قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) ؛ لأن هذا النص أمر وارد في صورة الخبر، وهذا النوع من الأوامر تكون دلالته على طلب الفعل أقوى من دلالة صريح الأمر، الذي يرد بصيغة "افعل" وغيرها من الصيغ الصريحة.

ثالثًا: إن لله تعالى حكمة في عدوله عن صيغة الأمر الصريحة في قضية أمن البيت الحرام، وإخراج الأمر في صورة الخبر، وهو قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا)، والحكمة هي تأكيد الأمر، والمبالغة في طلب تحصيل الأمن، قال الزركشي في كتابه "البحر المحيط": إن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثًا، فإذا أُمر بالشيئ بلفظ الخبر أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقَّق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

ومنها: أن صيغة الأمر وإن دلَّت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيئ بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب( )، وقال الزركشي أيضًا في كتابه: "البرهان": واستعمال الخبر في الأمر مجازي، وهو أبلغ من استعمال فعل الأمر نفسه ؛ لأن مجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيق لثبوته، وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون واقعًا( ).

وقال صدر الشريعة في كتابه: "التوضيح لمتن التنقيح": وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار ؛ لأن المخبر به إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازًا( )، وقال البيضاوي في الخبر الوارد بمعنى الأمر: أمر عبّر عنه بالخبر للمبالغة، وقال الشهاب موضّحًا كلام البيضاوي: وجه المبالغة فيه أنه يجعله كأنه لوجوب امتثاله مما وقع فصحَّ الإخبار عنه( ) وقال علماء البيان: إن التعبير بالخبر عن الأمر والنهي أبلغ من صريح الأمر والنهي ؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزَّل المطلوب منزلة الواقع لا محالة، وقال الزمخشري: فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يُتلقَّى بالمسارعة إلى امتثاله( )

رابعًا: إن أمن البيت الحرام لما كان واجبًا شرعًا كان كل عمل يوفر هذا الأمن الذي أوجبه الله – تعالى – يأخذ حكم الواجب، ويثاب عليه الإنسان ثواب الواجب ؛ لأن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، والوسائل تأخذ حكمها وشرفها من غاياتها.

وعليه فكل ما يقرره ولي الأمر وينفِّذه المسؤولون من مشاريع تخدم المسجد الحرام وعُمَّاره، من التوسعة، وإنشاء الطرق والكباري، وتطوير عمليات المرور والتنظيم والمراقبة، فكلُّ ذلك وما شابهه يأخذ حكم الواجب، ويثاب مقرِّره وفاعله ثواب الواجب ؛ لأنه يحقِّق الأمن الذي أوجبه الله تعالى.

المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠هـ)، طبعة/ دار الفكر.

٢) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت (٥٤٣هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٣) الأساس في التفسير: لسعيد حوّى، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار السلام القاهرة.

٤) أصول الفقه الإسلامي، للشيخ شاكر بك الحنبلي، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الصفوة – القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٦) البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت (٧٥٤هـ)، دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧) البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ).

٨) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ت (١٣٧٩هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.

٩) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي – طبعة/ مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٤١هـ.

١٠) التقرير والتحبير شرح التحرير، لمحمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١) التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، ت (٧٩٢هـ)، طبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر – القاهرة.

١٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للشيخ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت (٧٧٢هـ).

١٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

١٤) حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي، وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر.

١٥) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، للشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

١٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٧) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الرابعة، ١٤٤هـ، مؤسسة الرسالة.

١٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ١٢٥٥هـ، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٧هـ.

١٩) الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي، ت (٧٩٠هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة/ محمد علي صبيح – القاهرة.

٢٠) نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت (١٢٣٠هـ)، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت.